



OK4

اللجنة الشعبية العامة
رقم ١١٨٥/١/٢٨
١٩٥٥
١٩٥٥

تعليمات حل رقم (٤) لسنة ١١٨٥ تاريخ

بشأن توصيات لجنة التدابير الفورية

نعم عليكم فيما يلي التوصيات التي أقرتها لجنة التدابير الفورية في اجتماعها الأول التي اعتمدها بتاريخ ١١٨٥/١/٢٨ -

١- الماشات التقاعدية أو التأمينية التي كانت ترف للعاملين بشركات القطاع الخاص .. واستمروا في العمل بعد الزحف على هذه الشركات والجمع بين الماشات التقاعدية أو التأمينية وبين المرتب أو الأجر المستحق لهم مقابل عملهم ، فانه يمكن لهم الجمع بين الماش والمرتب حتى تاريخ العمل بقانون الامانة الاجتماعي رقم ١٣ لسنة ١١٨٥ .. (٨١/٦/١) وعلما بوقف صرف الماش التقاعدي أو التأميني تطبيقا لنصر المادة (١٦) من القانون المذكور .

٢- اقرار مبدأ ضم خدمة مدرّاه المال السابقين حسب الاجراءات المتبعة حيث أن هذه الوظيفة هي وظيفة عامة ، وكانت قائمة في عهد الادارة البريطانية .

٣- يجوز للمواطن العربي الليبي دون سواه أن يسجل فيمانييا بعد اجتزائه سن ٦٥ أو ٦٠ سنة اذا ما توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (١٣) فقرة (ج) من قانون الامانة الاجتماعي رقم ١٣ لسنة ٨٥ ، وأن تثبت لباقتة الصحية لمباشرة العمل وفقصا للائحة الكشوفات الصحية الابتدائية والادوية رقم ٦١٥ لسنة ٨٤ الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة بتاريخ ١ محرم ١٣١٤ من وفاة الرسول الموافق ٤ اكتوبر ١١٨٤ م ، ويسرى هذا الاجراء على الحالات السابقة .

٤- يسترجع نصيب المضمون المشترك في اشتراك امان الماش التأميني فقط ، اذا كان هناك ازدواج في سداد الاشتراكات التقاعدية والتأمينية ونسب له المدة المسددة عليها الاشتراكات التقاعدية .

٥- المضمون غير الوطني الذي يحمل جبهة عمل لا تساهم الخزانة العامة في رأس مالها تقدر قيمة الاطنة الاجتالية بنصيب المضمون غير الوطني ونصيب جبهة العمل في اشتراك الماش المهكالي المدفوعين طيلة مدة عمله أو خدمته المحسوبة . أما المضمون غير الوطني الذي يحمل لدى جبهة عمل وطنية ولو لم تساهم فيها الدولة فتسوى اطنته الاجتالية على أساس ٢٥٪ فقط أي تقديريقيمة الاطنة بنصيب المضمون في اشتراك الماش الوطني الذي دفعه طيلة مدة عمله أو خدمته المحسوبة .

١٠٠٠/٠٠٢



٢ -

٦- بالنسبة لمساهمات التقاعد، أو التأمين الذي يلتحق به عمل يخضعه لنظام التأمين الاجتماعي ويوقف عنه الماشي، ثم تنتهي خدمته دون أن يستحق أي نوع من أنواع المعاشات التقاعدية (شيخوخة/عجز كلي/وفاة) حيث أنه لم يرد لمرقانون التأمين الاجتماعي رقم ١٣ لسنة ٨٠ يسمح باستئناف صرف هذا المعاش بعد وقفه ونظرا لحرف مشروع قانون بتعديل المادة (١٦) من قانون التأمين الاجتماعي المذكور على المؤتمرات الشعبية الأساسية، لذلك يستمر إيقاف صرف المعاشات كما هو معمول به حاليا وببشأن في الأمر بعد صدور التعديل المذكور *

٧- التمتع الجزئي بانقضاء خمس سنوات لخدمة من أُحيل على التقاعد بموجب القانون رقم ٧٠ لسنة ١٤٧٠ مرتبطة بمدة جدها هذا القانون وطيه لا يجوز لمن يسوى معاشه مرة أخرى بعد التقاعد بحمل يخضعه لأنظمة التقاعد أو التأمين الاجتماعي أو أنظمة التأمين الاجتماعي الحالية أن يتأهل بنتم هذه المدة *

٨- بالنسبة لمعاملة المؤمن المشترك الذي استمر في العمل أو الخدمة بعد السن المحددة لانتهاء العمل أو الخدمة ثم تقرر جهة العمل إنهاء خدمته لعدم قدرته على مواصلة العمل وتطلب توضيحه على اللجنة الدائمة فإنه يجب أن يتم بشأنه ما يلي :-
أ- تطبيق المادة (١٣) فقرة (ج) من قانون التأمين الاجتماعي وما يقابلها بلائحة معاشات التأمين الاجتماعي *

ب- قبول عرض المؤمن المشترك على اللجنة الطبية المختصة عد بلوغ السن المحددة ..
لانتهاء الخدمة حسب الأحوال بناء على طلب من جهة العمل أو الخدمة للتأكد من لياقته للاستمرار في العمل أو الخدمة وتصدر اللجنة الدائمة لتقدير العجز قرارها بهذا الشأن فقط دون أن تقرر نسبة عجز معينة *

ج- بعد تجاوز السن المحددة لانتهاء الخدمة حسب الأحوال واستمرار المشترك في العمل أو الخدمة وبعد صدور قرار من اللجنة الدائمة لتقدير العجز بلياقته الصحية للاستمرار في العمل أو الخدمة فإنه إذا ما عجز على لجنة تقدير العجز فيكون قرارها مسببا بأحد الأمرين إما أن المشترك أصيب بعجز أو أمرا لا تكون من نتائج الشيخوخة وعدها تقرر اللجنة نسبة عجزه عن العمل ويصدر قرارها على هذا الأساس وتنتهي خدمته بسبب عجزه عن العمل عجزا كليا مستديما * والاجتال الثاني أن يتم عجز المؤمن المشترك الذي تجاوز السن المحددة لانتهاء الخدمة على لجنة تقدير العجز ويكون المشترك يعاني من أمرا مترتبة على الشيخوخة أو من نتائجها وعدها يكون قرار اللجنة عدم لياقته للاستمرار في العمل أو الخدمة وتنتهي خدمته بسبب الشيخوخة *

٠٠٠٣/٠٠٠

- ١- المنعمون المشترك بتمتع بكافة الحقوق النمانية المنصوص عليها قانوناً متى توافرت شروط استحقاقها ، وبناءً على هذا المبدأ فإن المنعمون الذي تنتهي خدمته دون أن يستحق أي نوع من أنواع المعاشات النمانية يصبح طابلاً عن العمل في حالة إصابته بحادث كلي يستحق معاشاً نمائياً استناداً لحكم المادة (١٤) من لائحة المعاشات النمانية .
- ١- صاحب المعاش الذي يلتحق بعمل مؤقت مهما كان نوعه ومن شأنه أن يخضعه لأحكام قانون النعمان الاجتماعي يوقف عنه المعاش وفقاً لأحكام المادة (١٦) من القانون المذكور .
- على الأخوة أعضاء وأعضاء اللجان الشعبية للنعمان الاجتماعي بالباديات ، ومدير صندوق النعمان الاجتماعي ، ومديري الإدارات العامة والمستشارين ورؤساء المكاتب بأمانة النعمان الاجتماعي ، ومندوب النعمان الاجتماعي ، تنفيذ ما تقدم والالتزام به ، تطبيقاً لقانون النعمان الاجتماعي واللوائح الصادرة بمقتضاه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

ابراهيم الفقيه حسن

أمين اللجنة الشعبية العامة

للنعمان الاجتماعي

صدرت في - ٣٠ / ألولي / ١٤١٤ هـ و ١٣٠٦ ر

- ٢١ / ٢ / ١٨٥٠ م